بسم الله الرحمن الرحيم

CA1

Permanent Mission of Oman
to the United Nations
New York

وفد عمان الدائم
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

5223/25220/2212/128

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations presents its compliments to the Secretariat of the International Seabed Authority and has the honour to refer to the latter's note no. 44/13 dated 06 February 2013 regarding the laws, regulations and administrative measures adopted by members of the Authority with respect to the activities in the area.

The Permanent Mission has further the honour to enclose herewith Royal Decree No. 2011/8 issued on 24 January 2011 regulating the exploration for oil and gas, and Royal Decree No. 2003/27 and Ministerial Decree No. 2010/77 regulating the mineral exploration (Regulations of the Mining Act).

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the International Seabed Authority the assurances of its highest consideration.

PERMANENT MISSION OF OMAN TO THE UNITED NATIONS
NEW YORK

New York, [illegible] 2013

The Secretariat
International Seabed Authority

3 DAG HAMMARSKJÖLD PLAZA, 305 EAST 47TH ST, 12TH FL, NEW YORK, NY 10017 - TEL (212) 355-3505 FAX (212) 644-0070

مرسـوم سـلطانى
رقـم ٢٠١١/٨
بإصدار قانون النفط والغاز

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤٢ ،

وعلى قانون الجزاء العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ ،

وعلى قانون حماية التراث القومى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٦ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/١٥ حول البحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٢ بتحديد منطقة إحرامات خطوط أنابيب النفط والغاز ،

وعلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٢٩ ،

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وعلى قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٥ ،

وعلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى :

يعمل بأحكام قانون النفط والغاز المرفق .

المادة الثانيـــة :

يصدر وزير النفط والغاز اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرفق بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم أو القانون المرفق .

المادة الثالثـــة :

يلغى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤٢ والمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٢ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعـة :

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١٩ من صفـــر سنة ١٤٣٢هـ

الموافـــق : ٢٤ من ينايـــر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمـــان

قانون النفط والغاز

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الحكومة :

حكومة سلطنة عمان .

الوزارة :

وزارة النفط والغاز .

الوزير :

وزير النفط والغاز .

اتفاقية الامتياز :

عقد تبرمه الحكومة أو من ينوب عنها مع الغير بقصد الاستطلاع والتنقيب والاكتشاف والتطوير واستغلال المواد البترولية ، أو أى من هذه الأنشطة على استقلال .

صاحب حـق الامتياز :

الطرف الذى تبرم معه الحكومة أو من ينوب عنها اتفاقية الامتياز .

منطقة الامتياز :

المنطقة المحددة إحداثياتها وموقعها فى الخريطة الملحقة باتفاقية الامتياز .

النفط الخام :

الهيدروكربون السائل سواء كان فى حالته الطبيعية أو المكتسبة بالتكثيف أو بفصل الغاز الطبيعى .

الغاز الطبيعى :

الهيدروكربونات فى حالتها الغازية سواء تم الحصول عليها من بئر النفط أو بئر الغاز شاملا الغاز المتبقى من عملية فصل النفط الخام .

المواد البترولية :

النفط الخام والغاز الطبيعى .

الاستطلاع :

المسوحات الجيولوجية ، والجيوكيميائية والجيوفيزيائية والجوية التى يتم تنفيذها من أجل تحديد تصور للطبيعة النفطية لمناطق الاستطلاع .

التنقيب :

جميع عمليات الاستكشاف والتقييم المطلوبة للتأكد من تواجد المواد البترولية القابلة للاستغلال بكميات تجارية .

الاكتشاف :

العثور على المواد البترولية .

الاكتشاف التجارى :

العثور على المواد البترولية بكميات ونوعيات تجارية .

التطوير :

الأعمال التى تتم داخل منطقة الامتياز والتى تسبق الإنتاج التجارى وتشمل جميع الأعمال الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية ، وحفر الآبار التطويرية ، وجميع التجهيزات الأساسية لاستخراج المواد البترولية .

الاستغلال :

استخراج المواد البترولية بما فى ذلك أية أنشطة لازمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق هذا الغرض .

العمليات :

الأعمال موضوع اتفاقية الامتياز .

البئر :

ثقب فى الأرض - سواء على اليابسة أو البحر - تم إحداثه عن طريق الحفر أو التجويف أو التثقيب إلى عمق يمكن معه التنقيب عن المواد البترولية ، أو استغلالها .

المـادة (٢)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه اتفاقيات الامتياز القائمة ، تسرى أحكام هذا القانون على جميع المواد البترولية التى توجد على أراضى سلطنة عمان أو فى جوفها أو فى مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمى أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القارى .

المـادة (٣)

المواد البترولية فى حالتها الطبيعية وأيا كان مكانها فى سلطنة عمان ملك لها ، ولا يجوز قبل استخراجها نقل ملكيتها للغير أو كسبها بالتقادم .

المـادة (٤)

يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى القيام باستيراد أو تصدير أو نقل المواد البترولية أو تخزينها أو توزيعها أو تصنيعها أو تسويقها أو غير ذلك من العمليات إلا بترخيص من الوزارة وفقا للضوابط والشروط والرسوم التى يصدر بها قرار من الوزير بعد التنسيق مع مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

المـادة (٥)

للجامعات والكليات والمعاهد والمراكز البحثية الوطنية بعد موافقة الوزارة كتابة إجراء بحوث علمية تتعلق بالأنشطة البترولية على أن يتم موافاة الوزارة بنتائج هذه البحوث ، ولا يجوز استخدام تلك البحوث على أى نحو أو نشر نصها أو ملخص عنها أو نتائجها إلا بعد موافقة الوزارة كتابة .

المـادة (٦)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير قرارا بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين المختصين بضبط الأفعال التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

الفصل الثاني

اتفاقية الامتياز

المـادة (٧)

يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى القيام بالاستطلاع أوالتنقيب أو الاكتشاف أو التطوير أو الاستغلال للمواد البترولية إلا بناء على اتفاقية امتياز .

المـادة (٨)

يجوز إبرام اتفاقية امتياز مستقلة مع الغير بشأن أى من العمليات المشار إليها فى المادة (٧) من هذا القانون .

المـادة (٩)

تكون اتفاقية الامتياز لمدة محددة ، ولا تسرى إلا بعد صدور مرسوم سلطانى بإجازتها .

المـادة (١٠)

يحظر منح حق الامتياز لأى شخص إلا إذا كان مؤهلا فنيا وماليا - وفقا للمعايير التى تحددها الوزارة - لتنفيذ الالتزامات المطلوبة .

المـادة (١١)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة الداخلية قبل إبرام أية اتفاقية امتياز فى المناطق الحدودية فى السلطنة إذا كانت المنطقة المراد منح حق امتياز عليها تبعد عن خط الحدود بمسافة تقل عن ستة كيلومترات .

المـادة (١٢)

للوزارة أن تطلب من الطرف الآخر قبل إبرام اتفاقية الامتياز ، أن يقدم تأمينا ماليا لا يقل مقداره عن ٢٪ من قيمة الاتفاقية ولا يزيد على ٥٪ ويكون ساريا طوال مدة الاتفاقية ، وذلك لضمان تنفيذه لالتزاماته المنصوص عليها فى الاتفاقية ، وفى حالة الإخلال بهذه الالتزامات تتم مصادرة التأمين .

المـادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز بصفة خاصة ما يلى :

١ - حدود منطقة الامتياز .

٢ - حقوق والتزامات كل من الطرفين .

٣ - الاكتشاف التجارى .

٤ - إدارة العمليات .

٥ - معدل الإنتاج الآمن فى منطقة الامتياز .

٦ - الإجراءات الخاصة التى يتم من خلالها إشراف الوزارة ورقابتها لضمان تنفيذ بنود الاتفاقية .

٧ - قواعد استرجاع صاحب حق الامتياز لرأسماله والأرباح المستحقة له .

٨ - مدة الاتفاقية .

٩ - قواعد التنازل والتخلى عن منطقة الامتياز .

١٠ - متطلبات المحافظة على البيئة والصحة والأمن والسلامة .

١١ - التعمين والتدريب .

١٢ - تسوية المنازعات .

المـادة (١٤)

لا يترتب على اتفاقية الامتياز منح صاحب حق الامتياز أى حق للتملك فى منطقة الامتياز .

المـادة (١٥)

يحظر على صاحب حق الامتياز القيام بأى من الأعمال التالية دون الحصول على موافقة الوزارة كتابة ، التى تتولى التنسيق مع الجهات المعنية متى لزم الأمر ذلك :

١ - بيع المواد والمعدات والأجهزة التى تستخدم فى تنفيذ اتفاقية الامتياز .

٢ - استيراد المواد والمعدات والأجهزة اللازمة فى تنفيذ اتفاقية الامتياز والتى تمنع قوانين السلطنة استيرادها .

٣ - نقل أو تخزين أو استعمال أو تداول المواد الخطرة .

٤ - التعاقد من الباطن مع أى شخص طبيعى أو معنوى بشأن تنفيذ أى من أحكام اتفاقية الامتياز .

ويصدر الوزير قرارا بإجراءات وضوابط تقديم الطلبات والبت فيها .

المـادة (١٦)

يلتزم صاحب حق الامتياز على نفقته بإعادة منطقة الامتياز - بعد انتهاء اتفاقية الامتياز لأى سبب من الأسباب - لحالتها الطبيعية خلال الموعد الذى تحدده الوزارة لكل حالة على حدة ، وذلك بإزالة أى مبنى أو مصنع أو آلية أو معدة أو أداة أو مخلفات أو مواد أخرى أو أى نوع آخر من الممتلكات ، ويستثنى من ذلك ما ترى الوزارة عدم إزالته .

وفى حالة مخالفة صاحب حق الامتياز الالتزام بالإزالة جاز للوزارة القيام بذلك على نفقته ، وتحميله كافة المصروفات والنفقات التى تترتب على الإزالة مضافا إليها ١٠٪ من قيمتها .

المـادة (١٧)

يلتزم صاحب حق الامتياز بالتأمين ضد المخاطر بجميع أنواعها وذلك بالنسبة للأصول الثابتة والمنقولة المستخدمة فى العمليات ، كما يلتزم بالتأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التى تلحق الأشخاص أو الممتلكات أو السلامة العامة أو البيئة من جراء العمل أو بسببه .

المـادة (١٨)

يتعين على صاحب حق الامتياز وعلى من يتعاقد معه من الباطن الالتزام بأحكام اتفاقية الامتياز وكافة التراخيص والموافقات التى تصدرها الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى ، وبأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها فى السلطنة .

المـادة (١٩)

يحظر على صاحب حق الامتياز التنازل أو التخلى عن حقوقه أو التزاماته المقررة فى اتفاقية الامتياز إلا بعد موافقة الوزارة كتابة ، ويصدر بالتنازل مرسوم سلطانى .

المـادة (٢٠)

يحظر على صاحب حق الامتياز تنفيذ عملياته على نحو يمس بحقوق الغير .

المـادة (٢١)

يلتزم صاحب حق الامتياز بالاحتفاظ داخل السلطنة بجميع السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات ، وذلك وفقا للضوابط المقررة من الوزارة .

المـادة (٢٢)

يلتزم صاحب حق الامتياز بعد الإعلان عن الاكتشاف التجارى وقبل القيام بالاستغلال - على ضوء اتفاقية الاستغلال التى تبرمها الوزارة مع صاحب حق الامتياز - بوضع خطة أمنية شاملة بما يحقق متطلبات الأمن والسلامة فى منطقة الامتياز وبما يفى بالشروط والأوضاع المقررة وفقا للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن ، والتنسيق بشأنها مع شرطة عمان السلطانية لاعتمادها ، على أن يتم تجديد هذه الخطة كل سنتين .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على أصحاب حق الامتياز بالنسبة لاتفاقيات الامتياز القائمة .

المـادة (٢٣)

يلتزم صاحب حق الامتياز بتمكين الموظفين المختصين بالوزارة من القيام بالأعمال التالية :

١ - الاطلاع على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات والحصول على نسخ منها .

٢ - معاينة المواد البترولية التى يتم استخراجها وأخذ عينات منها واختبارها .

٣ - فحص جميع المرافق والمعدات التى يتم استخدامها فى العمليات .

المـادة (٢٤)

يلتزم صاحب حق الامتياز بإخطار الوزارة كتابة عند تحقق أى من الحالات التالية:

١ - وجود أية معوقات تعرقل سير العمل والتدابير التى تم اتخاذها لمواجهة ذلك .

٢ - وقوع أية حوادث تشكل خطرا على حقوق صاحب حق الامتياز أو الغير أو تهدد البيئة أو الممتلكات العامة أو تتسبب فى إصابة خطيرة للعمال .

٣ - التوقف عن العمل مع بيان أسباب ذلك .

كما يلتزم صاحب حق الامتياز بإخطار شرطة عمان السلطانية عند تحقق أى من الحالات الواردة فى البند (٢) من هذه المادة .

المـادة (٢٥)

يلتزم صاحب حق الامتياز بالتوقف عن أية عمليات فى منطقة الامتياز فى حالة اكتشافه أى مورد طبيعى غير مشمول باتفاقية الامتياز أو أية آثار ، على أن يخطر الوزارة فورا وذلك للتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، لتحديد موعد معين للبت فى الموضوع يتم الاتفاق بشأنه بين الوزارة والجهات المشار إليها وصاحب حق الامتياز .

الفصل الثالث

مناطق الإحرامات

المـادة (٢٦)

يحظر على صاحب حق الامتياز تنفيذ العمليات التى تشملها اتفاقية الامتياز على مسافة تقل عن مائتى متر (٢٠٠ متر) من المدن والقرى والطرق والمساجد والمقابر والمناطق الأثرية والمحميات الطبيعية والمواقع الطبيعية المحمية والسدود والأفلاج والآبار والمناطق المحظورة وأية منشآت أخرى .

كما يحظر على صاحب حق الامتياز تنفيذ أية عمليات أو إقامة أية منشآت على مسافة تقل عن خمسمائة متر (٥٠٠ متر) من أراضى ومنشآت ومعسكرات وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة ، ما لم ترخص هذه الجهات بذلك .

المـادة (٢٧)

يجوز للوزارة - فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة - تحديد مسافة الإحرامات بما يزيد على المسافة المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من هذا القانون ، وبما لا يجاوز ثلاثة كيلومترات (٣ كيلومترات) .

المـادة (٢٨)

تكون لخطوط أنابيب النفط والغاز القائمة والتى تقام مستقبلا منطقة إحرامات بعرض (٢٥) مترا على كل جانب من مركز خط الأنابيب ، وللوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة تحديد منطقة الإحرامات فى المناطق العمرانية بما يقل عن ذلك .

المـادة (٢٩)

يعتبر من مشروعات المنفعة العامة مشروع إقامة منطقة الإحرامات لخطوط أنابيب النفط والغاز المشار إليها فى المادة (٢٨) من هذا القانون . وللوزارة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة للمشروع بما عليها طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المـادة (٣٠)

فيما عدا الأنشطة التى يباشرها مشغل خطوط أنابيب النفط والغاز فى منطقة الإحرامات المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من هذا القانون لا يجوز للغير مباشرة أية أنشطة أو إقامة أية منشآت أو مبان داخلها ، سواء كان ذلك فوق الأرض أو تحتها .

واستثناء من ذلك يجوز للجهات الحكومية شق الطرق وإقامة الجسور والأنفاق والأسوار والقنوات الخاصة بالمياه ومجارى الصرف الصحى والأفلاج وأسلاك الكهرباء والاتصالات العلوية والمدفونة وأنابيب توزيع المياه ، وغيرها من الأنشطة والمشروعات داخل منطقة الإحرامات المشار إليها ، وذلك بعد موافقة الوزارة كتابة .

المـادة (٣١)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للمخالف، تزال بالطريق الإدارى على نفقة المخالف أيـة مبـان أو منشآت تقـام داخـل منطقـة الإحرامـات المنصـوص عليها فى المادتين (٢٦) و (٢٨) من هذا القانون وتحميله كافة مصروفات الإزالة والنفقات التى تترتب عليها مضافا إليها ١٠٪ من قيمتها ، وذلك ما لم يقم المخالف بإزالة المخالفة وآثارها فى الأجل الذى تحدده الوزارة .

الفصل الرابع

الاستغلال

المـادة (٣٢)

فى حالة الإعلان عن الاكتشاف التجارى فى منطقة الامتياز ، يكون لصاحب حق الامتياز الأفضلية فى الحصول على امتياز استغلال تلك المنطقة .

المـادة (٣٣)

إذا امتـدت طبقـة حاويـة للمـواد البتروليـة فـى منطقـة امتيـاز إلـى منطقـة امتيـاز أخرى أو أكثـر وتأكـد فنيـا وجـود اتصـال مكمنى بينها ، وجب على أصحاب حقوق الامتياز - خلال الفترة التى تحددها الوزارة - الاتفاق على أفضل السبل والشروط لاستغلال تلك الطبقة ، وذلك بعد موافقة الوزارة كتابة .

المـادة (٣٤)

إذا لم يتمكن أصحاب حقوق الامتياز من التوصل إلى اتفاق على النحو المشار إليه فى المادة (٣٣) من هذا القانون ، قامت الوزارة بوضع قواعد الاستغلال التى يتعين الالتزام بها .

المـادة (٣٥)

إذا تبين أن الطبقة الحاوية للمواد البترولية المشمولة باتفاقية امتياز تمتد إلى منطقة غير مشمولة باتفاقية امتياز ، جاز للوزارة - بناء على طلب صاحب حق الامتياز - تعديل حدود منطقة الامتياز لتشمل المنطقة التى تمتد إليها تلك الطبقة أو إلى الحدود التى تقدرها الوزارة ، ويكون ذلك بمرسوم سلطانى .

الفصل الخامس

ضوابط تشغيل وحماية القوى العاملة

المـادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل المشار إليه يلتزم صاحب حق الامتياز بتشغيل القوى العاملة الوطنية المؤهلة ، كما يلتزم - بالتنسيق مع الوزارة - بإعداد برامج تدريب سنوية تهدف إلى تأهيل العمانيين للأعمال المهنية والفنية والمراكز والمسؤوليات التنفيذية العليا المتعلقة بالعمليات وإحلالهم تدريجيا محل القوى العاملة الوافدة .

وتحدد الوزارة بالتنسيق مع وزارة القوى العاملة مراحل ونسب وضوابط ومجالات التشغيل والتدريب والتزامات صاحب حق الامتياز بشأنها بما يتناسب مع احتياجات الصناعة البترولية والخبرة المطلوبة فيها .

المـادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل المشار إليه ، يلتزم صاحب حق الامتياز بوضع الضوابط واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية القوى العاملة فى المواقع التى تتم فيها العمليات .

المـادة (٣٨)

يتعين فى جميع الأحوال حماية حقوق القوى العاملة ، وعدم المساس بأوضاعهم فى حالة التنازل أو التخلى عن منطقة الامتياز وفقا لأحكام قانون العمل المشار إليه والعقود المبرمة معهم .

الفصل السادس

حمايـة البيئـة

المـادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة بالسلطنة ، يلتزم صاحب حق الامتياز بتنفيذ العمليات بالعناية اللازمة وفقا للمعايير الفنية المنصوص عليها فى اتفاقية الامتياز والاتفاقيات الدولية التى تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بما يضمن حماية البيئة ، كما يجب عليه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق ذلك ، ومنها :

١ - معالجة النفايات والمخلفات بأنواعها قبل التخلص منها لحماية البيئة ومصادر المياه .

٢ - عدم التخلص من الغاز إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وباتباع الوسائل المناسبة لحماية البيئة .

٣ - اتخاذ كافة الاحتياطات والترتيبات اللازمة عند حيازة أو نقل أو تداول أو استخدام المواد الخطرة أثناء القيام بالعمليات بما فى ذلك النفايات الناتجة عنها ، والمواد والسوائل القابلة للانفجار والمضغوطة والملتهبة والمؤكسدة والسامة والمهيجة والمشعة والآكلة مع القيام بالتغطية التأمينية للمسؤولية عن الأضرار التى قد تنتج من ذلك .

٤ - حماية كافة الطبقات الأرضية المحتوية على المياه العذبة والطبقات المشتركة التى تحتوى على الماء .

٥ - عدم جواز استخدام المياه العذبة الصالحة للشرب أو الزراعة لحقن آبار النفط إلا فى حالات الضرورة القصوى وعدم توفر البديل المناسب وبعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة .

٦ - عدم إعادة حقن المياه المصاحبة للنفط فى باطن الأرض إلا بعد معالجتها جزئيا وفقا للمواصفات والمقاييس المقررة فى هذا الشأن .

٧ - ردم أو إقفال الآبار البترولية الجافة أو غير المستعملة وفقا للقواعد التى تضعها الوزارة .

٨ - اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المواد البترولية .

٩ - اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع التلوث بجميع أنواعه .

١٠ - اتخاذ كافة الإجراءات الفورية المناسبة للحد من الآثار البيئية للانفجارات والحوادث التى قد تطرأ فى مواقع العمليات وإزالة مخلفاتها وإبلاغ الجهات المختصة الأخرى فورا بذلك والخطوات المتخذة للسيطرة عليها .

١١ - تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة فى منطقة الامتياز باستخدام تقنيات ووسائل مناسبة لحماية البيئة .

المادة (٤٠)

يلتزم صاحب حق الامتياز بأن يستخدم مواد ومعدات وأجهزة مطابقة للمواصفات القياسية العالمية وأن تفى بمتطلبات السلامة والبيئة طبقا لأفضل الأساليب المتبعة فى هذا الشأن .

الفصل السابع
أحكام خاصة بالغاز الطبيعى

المـادة (٤١)

يلتزم صاحب حق الامتياز فى اتفاقية الامتياز الخاصة بالنفط الخام بالمحافظة على الغاز الطبيعى وأن يقوم باستغلاله وفق الأولويات التالية ، وذلك بعد موافقة الوزارة كتابة:

١ - الاستغلال فى العمليات النفطية .

٢ - الاستغلال التجارى .

٣ - الحقن لأغراض تحسين معدلات الاستخلاص .

٤ - التخزين فى باطن الأرض ويشمل ذلك الطبقات المنتجة .

٥ - أغراض أخرى تراها الوزارة .

المـادة (٤٢)

يجوز أن تنص اتفاقية الامتياز الخاصة بالنفط الخام على واحدة أو أكثر من المزايا والحوافز والتسهيلات الإضافية التالية لتشجيع استغلال الغاز فى منطقة الامتياز بما يتناسب والجهد المبذول من صاحب حق الامتياز وحجم استثماراته وهى :

١ - إطالة فترة تقييم الاكتشافات الغازية المحققة فى منطقة الامتياز .

٢ - استرداد مصاريف الاكتشاف التجارى التى أنفقها صاحب حق الامتياز على اكتشاف غازى بمنطقة الامتياز بالطريقة التى تحددها اتفاقية الامتياز فيما إذا ارتأت الوزارة تأجيل تطوير هذا الاكتشاف لمواجهة متطلبات السوق المحلى المستقبلية من الغاز .

٣ - ضم الاكتشافات الغازية صغيرة الحجم وربطها ببعضها لتكون مجتمعة حقلا أو حقولا تجارية .

٤ - تخفيض الأعباء المالية على صاحب حق الامتياز المنصوص عليها فى هذا القانون بما يتناسب مع الجهود التى بذلها وحجم استثماراته الهادفة إلى تنمية احتياطى الغاز الطبيعى وتطوير إنتاجه ، وذلك وفقا للأسس والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية .

المـادة (٤٣)

يلتزم صاحب حق الامتياز بتخصيص إنتاجه من الغاز الطبيعى من منطقة الامتياز غير المستعمل كليا أو جزئيا فى العمليات لتلبية متطلبات السوق المحلى وفق ما تقرره الوزارة . ويجوز الاتفاق بين الوزارة وصاحب حق الامتياز على تخفيض الكميات المخصصة للسوق المحلى إذا توفرت كميات من الغاز من مصادر أخرى خارج منطقة الامتياز بنسب وجدول زمنى وفقا لما يتفق عليه الطرفان .

الفصل الثامن

العقوبات

المـادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر يعاقب على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

المـادة (٤٥)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٤ ، ٧ ، ١٩) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عمانى ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عمانى ، مع مصادرة المواد البترولية والمعدات والأجهزة المتحصلة من الجريمة أو التى استخدمت فى ارتكابها أو أعدت لذلك ، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف عقوبتا السجن والغرامة .

المـادة (٤٦)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (١٥، ٢٣، ٢٤، ٢٥) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عمانى ولا تزيد على (٨٠٠٠٠٠) ثمانمائة ألف ريال عمانى ، مع مصادرة المواد والمعدات والأجهزة المتحصلة من الجريمة أو التى استخدمت فى ارتكابها أو أعدت لذلك ، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف عقوبتا السجن والغرامة .

المـادة (٤٧)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٢، ٢٦، ٢٨) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن

ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عمانى ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عمانى .

المادة (٤٨)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (١٦، ١٧) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عمانى ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عمانى .

المادة (٤٩)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة الآف ريال عمانى ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عمانى .

المادة (٥٠)

يعاقب الشخص الاعتبارى جزائيا بغرامة تعادل ضعف قيمة الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى كل من المواد (٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩) من هذا القانون بحسب الأحوال إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها باسمه أو لحسابه ، بموافقة أو تستر أو إهمال جسيم من رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أى مسؤول آخر يتصرف بهذه الصفة ، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين .

المادة (٥١)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة فى هذا الفصل ، يكون للوزير فيما يصدره من لوائح وقرارات تحديد جزاءات إدارية على الأعمال التى يتم ارتكابها بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة (٥٢)

للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المعاقب عليها بالمواد (٤٥، ٤٦، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠) من هذا القانون إذا دفع المخالف نصف قيمة الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة وأزال المخالفة على نفقته ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى العمومية وقبل صدور الحكم فيها ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية فى الجريمة وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى توقيع الجزاءات الإدارية المقررة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مرســـوم ســلطانى
رقـــم ٢٧ / ٢٠٠٣
بإصـــدار قـانـون التعـديـن

نحن قابوس بن سعيد **ســلطان عمــان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى قانون السجل التجارى رقم ٣ / ٧٤ وتعديلاته ،

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،

وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٢ / ٧٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رســمنا بمــا هــو آت

مــادة (١) : يعمل بأحكام قانون التعدين المرافق .

مــادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وإلى أن تصدر هذه اللوائح يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مــادة (٣) : تلغى النصوص المتعلقة بالتعدين الواردة بقانون النفط والمعادن المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

مــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صــدر فى : ١٤ من صفــر سنة ١٤٢٤هـ

الموافـــق : ١٦ من ابريل سنة ٢٠٠٣ م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقــم (٧٤٢)
الصـــادرة فى ٣ / ٥ / ٢٠٠٣م

قانون التعدين

الباب الأول

التعريفات

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر يقصد بالكلمات والعبارات المبينة أدناه المعنى المبين قرين كل منها :

الإستكشاف : البحث عن المعادن والرواسب المعدنية ويشمل عمليات اختبار خصائص المحتوى المعدني للمنطقة .

الترخيص : ترخيص الاستكشاف أو التنقيب أو التعدين أو التعدين المعيشي.

التعدين أو الاستخراج : عمليات الحصول على معادن مفيدة من القشرة الأرضية عن طريق الحفر تحت الأرض ، أو النقر السطحي ، أو العمل تحت الماء ، أو عمليات الحصول على معادن من المحاجر والمناجم ، أو أية عمليات أخرى تلزم بوجه مباشر أو غير مباشر لذلك .

التنقيب : البحث عن المعادن والرواسب المعدنية وتشمل عمليات اختبار خصائص المحتوى المعدني للمنطقة لتعيين وتحديد حجم وشكل ووضع وقيمة الراسب المعدني .

الإستغلال التعديني : أية عمليات تتعلق بالاستكشاف أو التنقيب أو التعدين أو الاستخراج أو المعالجة إضافة إلى التعدين المعيشي .

التعدين المعيشي : الترخيص باستغلال المعادن ومعالجتها بالوسائل اليدوية أو الآلية البسيطة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الحجر الكريم : أى معدن أو صخر ذو قيمة وجمال وشفافية ولمعان لا تقل صلادته عن (٧) فى سلم موهز العشرى ويمكن استخدامه لأغراض الحلى والزينة كالماس والياقوت والزبرجد .

الخام المعدنى : أى معدن أو صخر يمكن استخراجه للإنتفاع به .

المعالجة : الانتفاع بالخام المعدنى أو المعدن بعد استخراجه فى الحصول على منتج أعلى قيمة .

المعدن : أية مواد متجانسة أو شبه متجانسة طبيعياً سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية توجد على سطح الأرض أو فى باطنها أو فى قاع البحر وذلك فيما عدا النفط الخام والغاز الطبيعى والماء .

المنتجات المعدنية : المواد المشتقة من أى خام معدنى أو المعالجة عن طريق التعدين .

المنجم أو المحجر : أى مكان تجرى فيه أية عمليات ذات صلة بالتعدين أو الاستخراج ويشمل المبانى والمرافق والمنشآت اللازمة لهذه العملية أو المتصلة بها ، فوق وتحت الأرض .

المنطقة : تشمل اليابسة والأرض التى تقع تحت الماء، وقاع البحر ، وباطن الأرض الذى يقع تحت قاع البحر وتحت سطح اليابسة .

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

المدير : مدير عام المعادن .

برنامج العمليات : البرنامج المعتمد لعمليات الاستكشاف أو التنقيب أو التنمية أو التعدين عند منح الترخيص أو الامتياز .

حق التعدين : امتياز التعدين ، أو الترخيص بالتعدين أو بالتعدين المعيشى أو بالتنقيب ، أو بالاستكشاف .

صاحب الامتياز أو الترخيص الممنوح : صاحب الامتياز الممنوح بموجب قانون أو الترخيص الممنوح بموجب هذا القانون .

عمليات التعدين : العمليات التى تجرى أثناء التعدين .

مواد البناء : جميع أشكال الصخور ، أو الحجارة ، أو الحصى ، أو الرمال ، أو الصلصال ، أو الرماد البركانى ، أو الخبث ، أو المواد الأخرى التى تستخرج للاستخدام فى إنشاء المبانى ، أو الطرق ، أو السدود ، أو المطارات ، أو الأشغال المماثلة .

منطقة الاستكشاف أو التنقيب : الأرض المشمولة بترخيص الاستكشاف أو التنقيب.

منطقة التعدين : الأرض المشمولة بامتياز التعدين، أو ترخيص التعدين ، أو ترخيص التعدين المعيشي .

الباب الثاني
الأحكام العامة

مادة (٢) : المعادن في حالتها الطبيعية وأياً كان مكانها في السلطنة ملك للدولة ويمنح امتياز التعدين بموجب قانون وتمنح الوزارة تراخيص الاستكشاف والتنقيب والاستخراج والتعدين والتعدين المعيشي والتصرف في المعادن الناتجة عن ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣) : يجوز للوزير أن يبرم اتفاقية للاستغلال التعديني وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . وله أن يأذن لأي شخص بالقيام بعمليات الاستكشاف أو التنقيب عن المعادن أثناء البحث العلمي في المواد الجيولوجية أو المعدنية في عمان .

مادة (٤) : يجوز لمالك الأرض أو الحائز القانوني لها ، أو صاحب امتياز أو ترخيص التعدين استخدام مواد البناء التي توجد على تلك الأرض في البناء أو إنشاء الطرق أو للأغراض الزراعية شريطة ألا تضر تلك الاستخدامات بحقوق الغير .

مادة (٥) : لا يجوز منح امتياز أو ترخيص التعدين لغير :

١- شركة عمانية أو شركة أو فرع لشركة أجنبية تكون مسجلة في عمان بموجب قانون الشركات التجارية .

٢- فرد عمانى من ذوى الأهلية للاشتغال بالتجارة ولم يصدر ضده حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

مادة (٦) : يجب ألا تزيد مدة الامتياز على خمسة وعشرين عاماً ولا تزيد مدة الترخيص على خمس سنوات ويجوز تجديد الامتياز أو الترخيص لمدد أخرى.

مادة (٧) : يكون الفصل فى أى نزاع ينشأ فيما يتعلق بامتياز التعدين ، أو ترخيص التعدين ، أو التنقيب أو الاستكشاف ، عن طريق التحكيم فى عمان وفقاً للقوانين العمانية وذلك دون الإخلال بأحكام الإتفاقيات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

الباب الثالث

حقوق والتزامات صاحب امتياز أو ترخيص التعدين

مادة (٨) : يخول الترخيص أو امتياز التعدين لصاحبه ولموظفيه وعماله دخول المنطقة المحددة فى الترخيص أو امتياز التعدين والقيام بالعمليات اللازمة لذلك .

مادة (٩) : لصاحب ترخيص التنقيب أو امتياز التعدين الذى يكتشف فى المنطقة المخصصة له خاماً معدنياً يمكن استخراجه واستغلاله تجارياً الحق فى الحصول على ترخيص بالتصرف فى هذا المنتج وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٠) : يلتزم صاحب الترخيص بالآتى :

١- أن يجرى عمليات الاستكشاف أو التنقيب أو التنمية أو التعدين وفقاً للترخيص الصادر له والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٢- أن ينفق فى منطقة الاستكشاف أو التنقيب أو ما يرتبط بها مبلغاً لا يقل عن المبلغ الذى يحدده الترخيص ، فإذا لم ينفق المبلغ بكامله يتم إنفاق المتبقى منه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

٣- أن يستخدم ويدرب مواطنين عمانيين وفقاً لما يحدده الترخيص .

٤- أن ينفذ فوراً أية توجيهات ، متعلقة بالعمليات المحددة فى الترخيص ، تصدر إليه من المدير لتأمين السلامة وحماية البيئة .

٥- أن يخطر المدير مسبقاً باعتزامه البدء فى تنفيذ أى من العمليات المحددة فى الترخيص أو التوقف عن العمل فيها .

٦- أن يخطر المدير باكتشاف أى خام معدنى تكون له قيمة إقتصادية محتملة وذلك خلال ٣٠ يوماً من هذا الاكتشاف ، وأن يجرى فى خلال سنة من تقديم هذا الإخطار أو خلال الفترة التى يحددها الوزير دراسة جدوى لتحديد ما إذا كان هذا الاكتشاف يمكن استغلاله تجارياً وإخطار الوزير فوراً بنتيجة هذه الدراسة .

٧- ألا يقوم ، بغير إذن كتابى من المدير ، بنقل أى معدن من منطقة الاستكشاف إلا لأغراض تحليل هذا المعدن أو تحديد قيمته : أو إجراء اختبار عليه وذلك وفقاً للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١١) : يلتزم صاحب امتياز التعدين بالآتى :

١- توفير المعدات والمعامل والآلات والمبانى اللازمة لأغراض استخراج ونقل ومعالجة المعادن أو المنتجات المعدنية التى يستخلصها أثناء عمليات التعدين التى يقوم بها .

٢- توضيح حدود منطقة امتياز التعدين المخصصة له وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .

٣- اتخاذ تدابير الأمن والسلامة التى يحددها المدير فى منطقة التعدين المخصصة له .

٤- تنمية استخراج الخامات المعدنية التى تدخل فى نطاق اتفاقية الامتياز وإجراء عمليات التعدين طبقاً لخطة وبرنامج العمليات وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٥- أن يبدأ الانتاج فى التاريخ الذى يحدد فى برنامج عمليات التنمية والاستخراج وأن يخطر المدير بمجرد شروعه فى الانتاج .

٦- استخدام وتدريب مواطنين عمانيين وفقاً لما تحدده اتفاقية الامتياز .

٧- السماح للموظفين المعتمدين من الوزير أو المدير بالإطلاع فى أى وقت على الدفاتر والسجلات التى يحتفظ بها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية وأن يرسل إلى المدير ، بدون مقابل ، نسخاً من أى جزء من

هذه الدفاتر والسجلات فور طلبها ، كما يرسل إليه كل ستة أشهر نسخا من البيانات المقيدة فى السجلات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

٨- أن يوافى المدير بنسخة من التقرير المالى السنوى المتعلق بعمليات التعدين وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ، مع بيان الأرباح والخسائر والمركز المالى لصاحب الامتياز بعد إقرارها من مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

٩- أن يقوم بإعادة تأهيل واستصلاح وترميم المناطق التى ينتهى التعدين منها طبقاً لما تتطلبه اللائحة التنفيذية.

الباب الرابع

الإدارة البيئية ، وحماية موارد المياه ، واستخدام المتفجرات

مادة (١٢) : تراعى الأحكام المتعلقة بالإدارة البيئية وحماية موارد المياه والمواقع الأثرية واستخدام المتفجرات لأغراض التعدين عند منح امتياز أو ترخيص التعدين ولا يجوز منح امتياز التعدين إلا بعد تقديم صاحب امتياز التعدين تقارير تتضمن تقييماً لآثار عملية التعدين على البيئة والمواقع الأثرية بما يفى بالمستويات والممارسات المقبولة دولياً لحسن إدارة المخاطر على البيئة والمواقع الأثرية يتم إعتمادها من قبل وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه ووزارة التراث والثقافة .

مادة (١٣) : يجب التنسيق بين وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه ووزارة التراث والثقافة ووزارة الداخلية ووزارة الإسكان والكهرباء والمياه ووزارة النقل والاتصالات وغيرها من الوزارات المعنية إضافة إلى شرطة عمان السلطانية فيما يتعلق بالآتى :

١- تأثير عمليات التنقيب والتعدين على الإدارة البيئية والمواقع الأثرية .

٢- إنشاء المناطق المحمية أو الآمنة المنصوص عليها فى قانون حماية البيئة

ومكافحة التلوث أو اتخاذ التدابير اللازمة لحماية موارد المياه أو استخدام المتفجرات التى تؤثر على عمليات التنقيب أو التعدين .

الباب الخامس
الأحكام المالية

مادة (١٤) : يجب أن تتضمن اتفاقية الاستغلال التعدينى الآتى :

١- الأحكام التى تكفل سداد الإتاوات ، والضرائب ، والرسوم ، وسائر المستحقات المالية الأخرى .

٢- الأحكام المتعلقة بالمحافظة على البيئة .

٣- الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بين الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون.

مادة (١٥) : تحدد اللائحة التنفيذية الآتى :

١- إجراءات تقديم طلبات التراخيص وحقوق الامتياز ، وتحديد المستندات ، والبيانات المطلوبة .

٢- أنواع تراخيص التعدين وشروط الحصول عليها ومدتها وتحديد ووصف ومساحة المنطقة الممنوحة وإجراءات تجديد التراخيص وامتيازات التعدين .

٣- الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وفعالية العمل فى مناطق التنقيب والتعدين أو الاستخراج والمناجم والمحاجر .

٤- الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وصحة الجمهور والعاملين فى المناجم والمحاجر ومناطق الاستكشاف والتنقيب .

٥- البيانات والسجلات والمستندات التى يجب أن يحتفظ بها صاحب الترخيص أو امتياز التعدين وما يجب تقديمه منها للمدير .

٦- تحديد الإتاوة الواجب سدادها على ألا تزيد على ١٠٪ من قيمة المبيعات من المعادن ومواعيد السداد والإجراءات المتعلقة بذلك .

٧- الرسوم الواجبة السداد على الطلبات والتراخيص وحقوق الامتياز والحوافز والإتاوات.

٨- الوسائل اليدوية والآلية البسيطة المستخدمة فى التعدين المعيشى .

مادة (١٦) : إذا لم يقم صاحب ترخيص أو امتياز التعدين بسداد الإتاوة المقررة فى تاريخ الاستحقاق يجوز للوزارة منعه من التصرف فى أى معدن بمنطقة التعدين ، أو فى أية منطقة أخرى تكون فى حيازته إلى حين سداد جميع المبالغ المستحقة عليه.

مادة (١٧) : بالإضافة إلى الرسوم المقررة على طلبات الحصول على تراخيص أو امتيازات التعدين يتم سداد رسوم التراخيص أو امتيازات التعدين التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٨) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الحق فى التعدين إذا خالف صاحب هذا الحق أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو إتفاق الاستغلال التعدينى أو تخلف عن سداد أى مبلغ مستحق عليه . ويجب قبل وقف أو إلغاء حق التعدين إخطار صاحب الشأن كتابة بأوجه القصور ومضى ستين يوماً دون قيامه بتصحيح المخالفة أو الاتفاق على سداد مبلغ مناسب يقبله الوزير عندما تكون المخالفة غير قابلة للتصحيح .

الباب السادس
الرقـابـة والتفتيـش

مـادة (١٩) : يكون للموظفين الذين تحددهم الوزارة الحق في :

١- دخول وتفتيش وفحص المنجم أو المحجر فى أى وقت خلال ساعات العمل دون تعطيل أو عرقلة العمل فيه .

٢- إجراء التحقيقات اللازمة فيما يتعلق بالحالة والظروف السائدة فى المنجم أو المحجر ومدى كفاية الإجراءات المعمول بها وخاصة المرتبطة منها بسلامة العاملين فيه.

مـادة (٢٠) : يصدر وزير العدل بالإتفاق مع الوزير قراراً بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين المختصين بضبط المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب السابع
العقوبات

مـادة (٢١) : دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون آخر يعاقب :

أ - بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف ريال :

١- كل من يخـالف أحكام المواد (٤) ، (١٠) و (١١) من هذا القانون .

٢- كل من يحول دون قيام أى من الموظفين المذكورين فى المادة (١٩) من هذا القانون بتأدية واجبات وظيفته ، أو يرفض أو يتأخر فى تقديم التسهيلات التى تمكنه من دخول المنجم أو المحجر أو إجراء التفتيش أو الفحص أو التحقيق اللازم .

ب - بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف ريال وبالسجن لمدة لا تجاوز سنتين

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١- زور أو أدلى عمداً ببيان مخالف للحقيقة فى شأن أى ترخيص أو امتياز للتعدين يمنح بموجب هذا القانون .

٢- استخدم عمداً شهادة مزورة تتعلق بهذا القانون .

٣- أعد أو قدم أو استخدم أى إعلان أو بيان أو دليل غير صحيح مع علمه بذلك ليحصل لنفسه أو لأى شخص آخر على ترخيص أو إمتياز للتعدين أو على تجديد أى منهما .

٤- زور أى سجل أو دفتر يجب إمساكه تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٥- حرر أو قدم للوزارة كشفاً أو إخطاراً أو سجلاً أو تقريراً يحتوى على بيان غير صحيح مع علمه بذلك .

وزارة التجارة والصناعة

قـرار وزارى

رقم ٧٧ / ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التعدين

استنادا إلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٢٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعدين المرافقة .

المادة الثانيـة : يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثـة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٤ رمضـان ١٤٣١هـ

الموافـق : ١٥ أغسطس ٢٠١٠م

مقبول بن علي بن سلطان

وزيـر التجـارة والصناعة

اللائحة التنفيذية لقانون التعدين

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون التعدين ، كما يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض النص خلاف ذلك :

المديرية : المديرية العامة للمعادن .

الإتاوة : المقابل المالى الذى يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بدفعه للوزارة مقابل استخراج الخام المعدنى محل الامتياز أو الترخيص واستغلاله تجاريا .

المادة (٢) : يجوز للمدير فى سبيل بحث ودراسة طلب منح امتياز أو ترخيص التعدين أخذ عينات من الموقع المحدد بالطلب لإجراء التحاليل الكيميائية اللازمة قبل البت فيه ، ويتحمل طالب الامتياز أو الترخيص تكلفة إجراء هذه التحاليل .

ويجوز للمدير لذات الغرض المشار إليه فى الفقرة السابقة أن يطلب إجراء أعمال تنقيب إضافية فى الموقع محل الطلب إذا تطلب الأمر ذلك .

المادة (٣) : لصاحب ترخيص الاستكشاف أو التنقيب الاطلاع على البيانات والمعلومات والخرائط التعدينية ذات الصلة بموضوع الترخيص الموجود لدى المديرية والحصول على نسخ منه ، وذلك بناء على طلب يقدم منه على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .

المادة (٤) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين ضمان سلامة وفاعلية العمل فى مناطق التنقيب والتعدين أو الاستخراج والمناجم والمحاجر وعلى الأخص اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - إعداد الخرائط الملائمة لعمليات التعدين لضمان سلامة مرور المعدات والعاملين فى الموقع .

٢ - إعداد مخزن للمتفجرات حسب المعايير التى تحددها شرطة عمان السلطانية .

٣ - إعداد مخطط لمواقع رمى المخلفات الناتجة عن عمليات التعدين ومردم النفايات الناتجة عن التصنيع معتمدة من الجهات المختصة .

٤ - تحديد وتنفيذ مواقع آبار المراقبة الدورية حول المنجم ومواقع النفايات لمراقبة تأثير عمليات التعدين فى المياه الجوفية .

٥ - تركيب الميزان الخاص لوزن كميات الخام المستخرج إذا تطلب الأمر ذلك .

المادة (٥) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين ضمان سلامة وصحة الجمهور والعاملين فى المناجم والمحاجر ومناطق الاستكشاف والتنقيب وعلى الأخص اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - وضع التدابير اللازمة للوقاية من الغبار والأتربة الناتجة عن عمليات التعدين .

٢ - وضع الشواخص الإرشادية لمواقع عمليات التعدين المختلفة .

٣ - وضع الأجهزة والمعدات اللازمة لمكافحة الحرائق قرب موقع عمليات التعدين .

٤ - توفير الخوذات والملابس الواقية والأحذية الخاصة للعمل بمناطق التعدين لجميع العاملين بموقع التعدين .

٥ - توفير أجهزة التهوية المناسبة للعاملين بموقع التعدين .

٦ - توفير الواقيات الملائمة من الإشعاعات فى موقع تعدين المعادن المشعة .

٧ - التأمين على العاملين فى موقع التعدين ضد مخاطر المعادن المشعة ومخاطر استنشاق أتربة المعادن التى قد تؤثر على صحة العاملين بالموقع .

المادة (٦) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بالاحتفاظ بالبيانات والسجلات والمستندات الآتية :

١ - فواتير البيع .

٢ - مستندات وسجلات الإنتاج .

٣ - البيانات المالية الخاصة بالنشاط التعدينى .

٤ - ميزانية مدققة نصف سنوية وسنوية معتمدة من مكتب تدقيق حسابات مرخص له مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

٥ - سجل بأسماء وبيانات العاملين بالموقع .

الفصل الثانى

ترخيص الاستكشاف

المـادة (٧) : يقدم طلب الحصول على ترخيص الاستكشاف إلى المديرية على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .

٢ - إرفاق الخرائط الطبوغرافية أو الجيولوجية الموضحة للموقع .

٣ - أية مستندات أخرى ذات علاقة بموضوع الاستكشاف يرى مقدم الطلب أهمية أن تكون تحت بصر المدير عند البت فى الطلب .

٤ - مقترح لبرنامج عمل خاص لعملية الاستكشاف .

٥ - موازنة تقديرية مناسبة للبرنامج الاستكشافى .

٦ - تعهد بالالتزام بإنفاق المبالغ المبينة فى الموازنة التقديرية فى حال منحه الترخيص .

المـادة (٨) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت فى الطلب قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت فى الطلب .

المـادة (٩) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص الاستكشاف أو بتفاصيل الترخيص فى موعد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ مضى مدة البحث والدراسة ، ويسلم المرخص له ترخيص الاستكشاف مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بترخيص الاستكشاف وإحداثياتها بشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المـادة (١٠) : تكون مدة ترخيص الاستكشاف سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ، بناء على موافقة المدير على البرنامج الاستكشافى الإضافى .

المـادة (١١) : يجب على المرخص له بالاستكشاف الالتزام فى مزاولة النشاط المرخص له بالآتى :

١ - الشروط التى منح له على أساسها الترخيص .

٢ - تنفيذ عمليات الاستكشاف وفقا لبرنامج الاستكشاف المعتمد من قبل المدير .

٣ - إنفاق المبالغ التى تعهد بصرفها فى منطقة الاستكشاف وفقا للموازنة التقديرية للبرنامج الاستكشافى المعتمد من قبل المدير .

٤ - رفع تقارير نصف سنوية إلى المدير بشأن عمليات الاستكشاف بالإضافة إلى تقرير نهائى مفصل يبين نتائج العمليات التى أجريت فى منطقة الاستكشاف خلال فترة الترخيص ، يلتزم بتقديمه فى ميعاد لا يتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص .

٥ - إخطار المدير عن أى خام معدنى يتم اكتشافه وتكون له قيمة اقتصادية محتملة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من هذا الاكتشاف .

٦ - عدم القيام بنقل أى معدن من منطقة الاستكشاف إلا لغرض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة خطية من المدير .

٧ - البدء فى تنفيذ البرنامج الاستكشافى المعتمد فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص .

المـادة (١٢) : يكون تجديد الترخيص وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه فى تجديد الترخيص لكامل منطقة الاستكشاف أو على جزء منها مرفقا به الآتى :

أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .

ب - تقرير عن عمليات الاستكشاف المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات الاستكشاف المقترح تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفى حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة الاستكشاف يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة الاستكشاف إلى جانب أى تعديل فى بيانات طلب الترخيص الأصلى .

٢ - يجب على المدير البت فى طلب تجديد ترخيص الاستكشاف خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفى حالة التأخر فى سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقا للجدول المرافق .

٤ - فى حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ويعتبر قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائيا .

المادة (١٣) : لا يجوز منح ترخيص استكشاف على مساحة تشكل منطقة امتياز أو ترخيص تعدين ، ما لم يثبت انتهاء مدة هذا الامتياز أو الترخيص .

المادة (١٤) : يجوز للمدير تحديد أوجه صرف المبالغ المتبقية من الموازنة التقديرية المرفقة بالبرنامج الاستكشافى المعتمد إذا لم يتم صرفها بالكامل فى عمليات الاستكشاف فى إطار عمليات إضافية أخرى ضمن البرنامج الاستكشافى .

المادة (١٥) : يحق لصاحب ترخيص الاستكشاف أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص تنقيب فى المنطقة المشمولة بترخيص الاستكشاف بعد الانتهاء من تنفيذ البرنامج الاستكشافى المعتمد .

المادة (١٦) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الترخيص فى حالة إخلال المرخص له أيا من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامة المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل الثالث

ترخيص التنقيب

المادة (١٧) : يقدم طلب الحصول على ترخيص التنقيب إلى المديرية على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .

٢ - إرفاق الخرائط الطبوغرافية أو الجيولوجية الموضحة للموقع .

٣ - أية مستندات أخرى ذات علاقة بموضوع التنقيب يرى مقدم الطلب أهمية أن تكون تحت بصر المدير عند البت فى الطلب .

٤ - مقترح لبرنامج عمل خاص لعملية التنقيب .

٥ - موازنة تقديرية مناسبة للبرنامج التنقيبى .

٦ - تعهد بالالتزام بإنفاق المبالغ المبينة فى الموازنة التقديرية فى حال منحه الترخيص .

المادة (١٨) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت فى الطلب قرارا بالرفض ، ولصاحب الطلب التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت فى الطلب .

المادة (١٩) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص التنقيب أو بتفاصيل الترخيص فى موعد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ مضى مدة البحث والدراسة ، ويسلم المرخص له ترخيص التنقيب مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بترخيص التنقيب وإحداثياتها بشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٢٠) : تكون مدة ترخيص التنقيب سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ، بناء على موافقة المدير على البرنامج التنقيبى الإضافى ، وتنتهى مدة الترخيص بانتهاء مدته ما لم يكن المرخص له قد قدم طلبا للحصول على ترخيص أو امتياز تعدين حيث تمتد مدة ترخيص التنقيب فى هذه الحالة حتى تاريخ البت فى طلبه .

المادة (٢١) : يلتزم المرخص له بالتنقيب الآتى :

١ - تطبيق الشروط التى منح له الترخيص على أساسها .

٢ - تنفيذ عمليات التنقيب وفقا لبرنامج التنقيب المعتمد من قبل المدير .

٣ - إنفاق المبالغ التى تعهد بصرفها فى منطقة التنقيب وفقا للموازنة التقديرية للبرنامج التنقيبى المعتمد من قبل المدير .

٤ - رفع تقارير نصف سنوية إلى المدير بشأن عمليات التنقيب بالإضافة إلى تقرير نهائى مفصل يبين نتائج العمليات التى أجريت فى منطقة التنقيب خلال فترة الترخيص ، يلتزم تقديمه فى ميعاد لا يتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص .

٥ - إخطار المدير عن أى خام معدنى يتم اكتشافه وتكون له قيمة اقتصادية محتملة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من هذا الاكتشاف .

٦ - عدم القيام بنقل أى معدن من منطقة التنقيب إلا لغرض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة خطية من المدير .

٧ - البدء فى تنفيذ البرنامج التنقيبى المعتمد فى ميعاد لا يتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص .

المادة (٢٢) : يكون تجديد الترخيص وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه فى تجديد الترخيص لكامل منطقة التنقيب أو على جزء منها مرفقا به الآتى :

أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .

ب - تقرير عن عمليات التنقيب المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التنقيب المقترح تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفى حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة التنقيب يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة التنقيب إلى جانب أى تعديل فى بيانات طلب الترخيص الأصلى .

٢ - يجب على المدير البت فى طلب تجديد ترخيص التنقيب خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفى حالة التأخر فى سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقا للجدول المرافق .

٤ - فى حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ويعتبر قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائيا .

المادة (٢٣) : يتمتع صاحب ترخيص التنقيب بالحقوق الآتية :

١ - الأولوية فى الحصول على امتياز أو ترخيص تعدين فى المنطقة المشمولة بترخيص التنقيب بعد الانتهاء من تنفيذ البرنامج التنقيبى .

٢ - الأولوية فى الحصول على امتياز أو ترخيص تعدين إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك .

المادة (٢٤) : لا يجوز منح ترخيص تنقيب على مساحة تشكل منطقة امتياز أو ترخيص تعدين ، ما لم يثبت انتهاء مدة هذا الامتياز أو الترخيص .

المادة (٢٥) : يجوز للمدير تحديد أوجه صرف المبالغ المتبقية من الموازنة التقديرية المرفقة بالبرنامج التنقيبى المعتمد إذا لم يتم صرفها بالكامل فى عمليات التنقيب فى إطار عمليات إضافية أخرى ضمن البرنامج التنقيبى .

المادة (٢٦) : يحق لصاحب ترخيص التنقيب أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص تعدين فى المنطقة المشمولة بترخيص التنقيب بعد الانتهاء من تنفيذ البرنامج التنقيبى المعتمد .

المادة (٢٧) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء ترخيص التنقيب فى حالة إخلال المرخص له بأى من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامة المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل الرابع

ترخيص التعدين

المادة (٢٨) : تنقسم تراخيص التعدين إلى الأنواع الآتية :

١ - ترخيص منجم معدن / خام فلزى .

٢ - ترخيص منجم معدن / خام لا فلزى .

٣ - ترخيص محجر مواد البناء .

٤ - ترخيص محجر مواد ردم .

٥ - ترخيص محجر (مقلع) رخام أو أحجار زينة .

٦ - ترخيص جمع مواد الردم للمشاريع الحكومية .

المـادة (٢٩) : يقدم طلب الحصول على ترخيص التعدين إلى المديرية على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .

٢ - خرائط ورسومات تحدد مساحة وإحداثيات الموقع محل طلب الترخيص على ألا تزيد تلك المساحة على (٣) ثلاثة كيلو مترات مربعة .

٣ - ما يفيد استكمال جميع مراحل ترخيص التنقيب .

٤ - دراسة جيولوجية ومعدنية تشمل بيانات مفصلة عن كافة المعادن الثابت وجودها بالموقع من خلال الحفر الجوفى ، أو المحتمل توفرها جيولوجيا وكمياتها التقديرية بالموقع وجودتها .

٥ - برنامج عمل يحدد الموعد المستهدف للإنتاج ، والطاقة الإنتاجية ، والتسويق .

٦ - بيانات مفصلة عن الإمكانيات التقنية اللازمة لبرنامج العمل .

٧ - تقديم بيانات مفصلة عن التكلفة الاستثمارية والتشغيلية لبرنامج العمل ويستثنى من ذلك الطلبات الخاصة بالحصول على ترخيص محجر مواد الردم وترخيص جمع مواد الردم للمشاريع الحكومية .

٨ - استيفاء الاشتراطات المحددة من قبل وزارات التراث والثقافة ، والبيئة والشؤون المناخية ، والبلديات الإقليمية وموارد المياه ، وغيرها من الجهات الحكومية التى تحددها المديرية .

وللمدير طلب مستندات أخرى يرى ضرورة تقديمها خلال ميعاد يحدده لمقدم الطلب على ألا يتجاوز (٦٠) ستين يوما ، ويسقط طلب الترخيص إذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال الموعد المحدد .

المادة (٣٠) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ولا يجوز للمديرية منح ترخيص لمقدم الطلب إلا بعد التحقق من وجود قدر كاف من الرواسب أو الاحتياطيات المعدنية على مستوى الاستثمار التجارى ، وأن برنامج عمليات التعدين المقترح يتفق والمعايير المتعارف عليها لممارسة عمليات التعدين بالاستخدام الأمثل للخامات المعدنية فى منطقة الترخيص .

ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت فى الطلب قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت فى الطلب .

المادة (٣١) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص التعدين فى ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له ترخيص التعدين مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وإحداثياتها وشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٣٢) : تكون مدة ترخيص التعدين (٥) خمس سنوات يتم تجديده سنويا وفقا لكمية الخام المراد استغلاله وحجم الاستثمار المالى ، وفى جميع الأحوال ينتهى الترخيص أو التجديد باستنفاد الخام فى المنطقة محل الترخيص .

المادة (٣٣) : يجب على المرخص له بالتعدين الالتزام فى مزاولة النشاط المرخص به بالآتى :

١ - البدء فى تنفيذ البرنامج التعدينى المعتمد خلال (٦) ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحه الترخيص ، ما لم يكن قد تم تمديدها لمدة أخرى بموافقة المدير فى حالة وجود معوقات تحول دون البدء فى التنفيذ .

٢ - وضع علامات ثابتة محددة لمنطقة الترخيص وفقا للإحداثيات المعتمدة ووضع لافتة توضح اسم المنشأة ونوع الترخيص وكذلك تسوير الموقع إذا ما تطلب الأمر ذلك .

٣ - برنامج العمل المعتمد من المدير .

٤ - التقيد فى التنفيذ بدراسة الجدوى الاقتصادية والبرنامج الزمنى للإنفاق المعتمد من المدير .

٥ - تقديم كشف بالمعادن محل الترخيص والكميات المستخرجة منها وفقا لشروط الترخيص ، وكذلك المعادن المصاحبة لها ، ولا يجوز استغلال أى معدن غير مشمول بالترخيص إلا إذا كان المعدن مصاحبا للخام وبعد موافقة المدير .

٦ - التقيد فى التنفيذ بالتكلفة الاستثمارية والتشغيلية المحددة عند تقديم الطلب .

٧ - الالتزام بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة من المدير .

٨ - إقامة المنشآت والمرافق اللازمة للتنفيذ ، والتى تكفل الاستغلال الأمثل للخامات المعدنية .

٩ - إعطاء الأولوية عند شراء المواد والأدوات والمعدات ، وفى تلقى الخدمات اللازمة للتنفيذ ، لتلك المنتجة محليا على أن تكون محققة للغرض من عمليات التعدين .

١٠ - رفع تقارير شهرية للمدير عن الإنتاج والمبيعات والمخزون .

١١ - سداد الإتاوة الشهرية المستحقة للوزارة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

١٢ - تقديم حسابات ختامية سنوية معتمدة من مكتب تدقيق حسابات مرخص له مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة عن كل ما يتعلق بالنشاط المرخص به وذلك فى الأول من شهر إبريل من كل عام .

١٣ - تقديم تقرير سنوى للمدير عما تم إنجازه من برنامج العمل .

١٤ - أن يقدم برنامجا لتأهيل واستصلاح وترميم المناطق التى ينتهى التعدين فيها متضمنا الآتى :

أ - الخرائط الطبوغرافية المناسبة لموقع التعدين قبل وبعد تنفيذ البرنامج التعدينى .

ب - الخرائط الموضحة لمواقع المخلفات الناتجة من موقع التعدين .

ج - الخرائط الموضحة لمواقع ردم النفايات من عمليات الاستخلاص المعدنى .

د - المخططات المقترحة والموضحة لموقع التعدين بعد تنفيذ عمليات التأهيل .

هـ - تنفيذ طرق الرقابة على مواقع التعدين وموقع المخلفات وموقع ردم النفايات للتأكد من عدم تأثيرها فى الموارد المائية .

و - تقديم شهادة من شرطة عمان السلطانية بخلو الموقع من أية بقايا أو مواد متفجرة .

المادة (٣٤) : يكون تجديد الترخيص وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه فى تجديد الترخيص لكامل منطقة التعدين أو على جزء منها مرفقا به الآتى :

أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .

ب - تقرير عن عمليات التعدين المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التعدين المقترح تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفى حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة التعدين يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة التعدين إلى جانب أى تعديل فى بيانات طلب الترخيص الأصلى .

٢ - يجب على المدير البت فى طلب تجديد ترخيص التعدين خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفى حالة التأخر فى سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقا للجدول المرافق .

٤ - فى حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ويعتبر قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائيا .

المـادة (٣٥) : يخطر مقدم الطلب بقرار الموافقة على تجديد الترخيص أو رفضه في ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له تجديد ترخيص التعدين مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وإحداثياتها وشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المـادة (٣٦) : يجوز للمرخص له إجراء تعديلات على برنامج عمليات التعدين وعلى خطة إدارة البيئة التى منح له الترخيص على أساسها ، ولا يعتد بتلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة المدير على بياناتها وتفاصيلها والتنسيق مع وزارة البيئة والشؤون المناخية .

ويجوز لصاحب ترخيص التعدين تقديم طلب إلى المدير لتمديد فترة البدء لستة أشهر أخرى لتنفيذ عمليات التعدين المعتمدة مع إرفاق تقرير فنى عن معوقات التنفيذ .

المـادة (٣٧) : لا يجوز للمديرية منح ترخيص التعدين إذا لم يكن طالب الترخيص مرخصا له التنقيب فى المنطقة محل الطلب ، أو إذا كانت المنطقة محل طلب الترخيص مشمولة بترخيص تنقيب أو تعدين أو امتياز تعدين آخر .

المـادة (٣٨) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الترخيص فى حالة إخلال المرخص له أيا من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذه اللائحة ، أو ارتكابه ممارسات تبديدية فى عمليات التعدين أو المعالجة أو إذا كان لتلك العمليات أثر سلبى فى البيئة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل الخامس

ترخيص التعدين المعيشى

المـادة (٣٩) : يقدم طلب الحصول على ترخيص التعدين المعيشى إلى المديرية على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .

٢ - خرائط ورسومات تحدد مساحة وإحداثيات الموقع محل طلب الترخيص بحيث لا تزيد تلك المساحة على كيلو متر مربع واحد .

٣ - أن يكون طالب الترخيص متفرغا لاستغلال الموقع المشمول بترخيص التعدين المعيشى .

٤ - أن يكون من المقيمين فى المنطقة .

٥ - ما يثبت عدم مزاولته لعمل فى القطاعين الحكومى والخاص .

٦ - استيفاء الاشتراطات المحددة من قبل وزارات التراث والثقافة ، والبيئة والشؤون المناخية ، والبلديات الإقليمية وموارد المياه ، وغيرها من الجهات الحكومية التى تحددها المديرية .

وللمدير طلب مستندات أخرى يرى ضرورة تقديمها خلال ميعاد يحدده لمقدم الطلب على ألا يتجاوز (٦٠) ستين يوما ، ويسقط طلب الترخيص إذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال الموعد المحدد .

المادة (٤٠) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت فى الطلب قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت فى الطلب .

المادة (٤١) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص التعدين المعيشى فى ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له ترخيص التعدين المعيشى مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وإحداثياتها بشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٤٢) : تكون مدة ترخيص التعدين المعيشى سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة ، وفى جميع الأحوال ينتهى الترخيص أو التجديد باستنفاد الخام فى المنطقة محل الترخيص .

المـادة (٤٣) : يجب على المرخص له بالتعدين المعيشى الالتزام فى مزاولة النشاط المرخص به بالآتى :

١ - البدء فى تنفيذ البرنامج التعدينى المعتمد خلال (٣) ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ منحه الترخيص .

٢- وضع علامات ثابتة محددة لمنطقة الترخيص وفقا للإحداثيات المعتمدة وتسوير الموقع إذا ما تطلب الأمر ذلك .

٣ - ممارسة العمل بنفسه أو من خلال أفراد عائلته .

٤ - استخدام الوسائل اليدوية أو الآلية البسيطة مثل :

أ - وحدة للحفر ومستلزماتها .

ب- وسيلة نقل لا تزيد على (٣) أطنان مترية لنقل المنتج .

ج - منشار لقطع المعادن وصقلها .

د - منخل يدوى أو ميكانيكى بسيط .

هـ- أدوات تخزين .

٥ - عدم استخدام أيد عاملة أجنبية .

المـادة (٤٤) : يحظر على المرخص له التنازل عن الترخيص إلى غيره إلا بموافقة المدير شريطة أن يكون المتنازل له مستوفيا اشتراطات الترخيص .

المـادة (٤٥) : يكون تجديد الترخيص وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه فى تجديد الترخيص لكامل منطقة التعدين المعيشى أو على جزء منها مرفقا به الآتى :

أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .

ب- تقرير عن عمليات التعدين المعيشى المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التعدين

المعيشى المقترح تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفى حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة التعدين يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة التعدين إلى جانب أى تعديل فى بيانات طلب الترخيص الأصلى .

٢ - يجب على المدير البت فى طلب تجديد ترخيص التعدين المعيشى خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفى حالة التأخر فى سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقا للجدول المرافق .

٤ - فى حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ويعتبر قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائيا .

المادة (٤٦) : يخطر مقدم الطلب بقرار الموافقة على تجديد الترخيص أو رفضه فى ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له تجديد ترخيص التعدين المعيشى مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وإحداثياتها وشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٤٧) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الترخيص فى حالة إخلال المرخص له أيا من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامة المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل السادس

امتياز التعدين

المـادة (٤٨) : يقدم طلب الحصول على امتياز التعدين إلى المديرية على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .

٢- خرائط ورسومات تحدد مساحة وإحداثيات الموقع محل الطلب على ألا تزيد تلك المساحة على (١٠) عشرة كيلو مترات مربعة .

٣- ما يفيد استكمال جميع مراحل ترخيص التنقيب .

٤- دراسة جيولوجية وتعدينية تشمل بيانات مفصلة عن كافة المعادن الثابت وجودها بالموقع من خلال الحفر الجوفى ، أو المحتمل توفرها جيولوجيا وكمياتها التقديرية بالموقع وجودتها .

٥- برنامج عمل يحدد الموعد المستهدف للإنتاج والطاقة الإنتاجية والتسويق .

٦- بيانات مفصلة عن الإمكانيات التقنية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل .

٧- بيانات مفصلة عن التكلفة الاستثمارية والتشغيلية لبرنامج العمل .

٨- دراسة للإدارة البيئية معتمدة من قبل وزارة البيئة والشؤون المناخية تشمل التدرج فى إصلاح وإعادة تأهيل الأراضى التى تأثرت بعمليات الاستخراج والتعدين وتقليل الآثار السلبية لتلك العمليات على الموارد المائية والأراضى المجاورة إضافة إلى الوقاية من أية مخاطر قد تنشأ عن تنفيذ خطة العمل المقترحة والعمل على إزالتها .

٩- ما يفيد التنسيق مع الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون التعدين كل فى نطاق اختصاصه .

وللمدير طلب مستندات أخرى يرى ضرورة تقديمها خلال ميعاد يحدده لمقدم الطلب على ألا يتجاوز (٦٠) ستين يوما ، ويسقط طلب الترخيص إذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال الموعد المحدد .

المادة (٤٩) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والتحقق من استيفاء مقدمه للشروط المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من هذه اللائحة وذلك خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ولا يجوز للمديرية الموافقة على الطلب إلا بعد التحقق من وجود قدر كاف من الرواسب أو الاحتياطيات المعدنية على مستوى الاستثمار التجارى ، وأن برنامج عمليات التعدين المقترح يتفق والمعايير المتعارف عليها لممارسة عمليات التعدين بالاستخدام الأمثل للخامات المعدنية .

ويكون منح الامتياز فى حال استيفاء الشروط بموجب قانون ويكون الرفض بقرار مسبب يصدر من الوزير ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البدء فى اتخاذ إجراءات استصدار القانون بمنح الامتياز قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه به أو مضى المدة المشار إليها دون البت فى الطلب .

المادة (٥٠) : يخطر مقدم الطلب المستوفى الشروط للحضور لتوقيع اتفاقية الامتياز تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنحه الامتياز ، ويسلم صاحب الامتياز نسخة من اتفاقية الامتياز بعد صدور القانون وسداد الرسوم المقررة . ويسقط حق مقدم الطلب فى الحصول على الامتياز إذا لم يستكمل إجراءات إصدار الامتياز خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب لسبب يعود إليه وفى حالة الرفض يخطر مقدم الطلب بالقرار فى ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره .

المادة (٥١) : تكون مدة امتياز التعدين (٢٥) خمسة وعشرين عاما قابلة للتجديد لمدد مماثلة ، ويكون تجديد مدة الامتياز وفقا لكمية الخام المراد استغلاله وحجم الاستثمار المالى ، وفى جميع الأحوال ينتهى الامتياز أو التجديد باستنفاد الخام فى المنطقة محل الامتياز .

المـادة (٥٢) : يلتزم صاحب امتياز التعدين فى مزاولة نشاطه الآتى :

١- البدء فى تنفيذ البرنامج التعدينى المعتمد خلال (٦) ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحه الامتياز ، ما لم يكن قد تم تمديدها لمدة أخرى بموافقة المدير فى حال ما إذا كانت وجود معوقات حالت دون البدء فى التنفيذ .

٢- وضع علامات ثابتة محددة لمنطقة الامتياز وفقا للإحداثيات المعتمدة ووضع لافتة توضح اسم المنشأة وما يفيد حصولها على الامتياز وتسوير الموقع إذا ما تطلب الأمر ذلك .

٣- شروط الامتياز الممنوح له وبصفة خاصة إعادة تأهيل منطقة الامتياز .

٤- برنامج العمل المعتمد من المدير .

٥- التقيد فى التنفيذ بدراسة الجدوى الاقتصادية والبرنامج الزمنى للإنفاق المعتمد من المدير .

٦- تقديم كشف بالمعادن محل الامتياز والكميات المستخرجة منها وفقا لشروط الامتياز ، وكذلك المعادن المصاحبة لها ، ولا يجوز استغلال أى معدن غير مشمول بالامتياز إلا إذا كان المعدن مصاحبا الخام وبعد موافقة المدير .

٧- التقيد فى التنفيذ بالتكلفة الاستثمارية والتشغيلية المحددة عند تقديم الطلب .

٨- الالتزام بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة من المدير ، وإذا ثبت أنه أخل ببرنامج العمل المعتمد وجب عليه تصحيح ذلك خلال(١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ الإخطار .

٩- إقامة المنشآت والمرافق اللازمة للتنفيذ ، والتى تكفل الاستغلال الأمثل للخامات المعدنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .

١٠- إعطاء الأولوية عند شراء المواد والأدوات والمعدات ، وفى تلقى الخدمات اللازمة للتنفيذ ، لتلك المنتجة محليا على أن تكون محققة للغرض من عمليات التعدين .

١١- تنفيذ خطة الإدارة البيئية المعتمدة والالتزام بالاشتراطات المعتمدة من الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون التعدين .

١٢- رفع تقارير شهرية للمدير عن الإنتاج والمبيعات والمخزون .

١٣-سداد الإتاوة الشهرية المستحقة للوزارة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

١٤- تقديم حسابات ختامية سنوية معتمدة من مكتب تدقيق حسابات مرخص له مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة عن كل ما يتعلق بالنشاط محل الامتياز وذلك فى الأول من شهر إبريل من كل عام .

١٥- تقديم تقرير سنوى للمدير عما تم إنجازه من برنامج العمل .

١٦- أن يقدم برنامجا لتأهيل واستصلاح وترميم المناطق التى ينتهى التعدين فيها متضمنا الآتى :

أ - الخرائط الطبوغرافية المناسبة لموقع التعدين قبل وبعد تنفيذ البرنامج التعدينى .

ب- الخرائط الموضحة لمواقع المخلفات الناتجة من موقع التعدين .

ج- الخرائط الموضحة لمواقع ردم النفايات من عمليات الاستخلاص المعدنى .

د- المخططات المقترحة والموضحة لموقع التعدين بعد تنفيذ عمليات التأهيل .

هـ- تنفيذ طرق الرقابة على مواقع التعدين وموقع المخلفات وموقع ردم النفايات للتأكد من عدم تأثيرها فى الموارد المائية .

و- تقديم شهادة من شرطة عمان السلطانية بخلو الموقع من أية بقايا أو مواد متفجرة .

المادة (٥٣) : يكون تجديد الامتياز وفقا للإجراءات الآتية :

١- يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الامتياز يتضمن رغبة مقدمه فى تجديد الامتياز على كامل منطقة امتياز التعدين أو على جزء منها مرفقا به الآتى :

أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .

ب - تقرير عن عمليات التعدين المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التعدين المقترح تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفى حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة امتياز التعدين يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء إلى جانب أى تعديل فى بيانات طلب الامتياز الأصلى .

٢- يجب على الوزير البت فى طلب تجديد امتياز التعدين خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

٣- فى حالة الموافقة على تجديد الامتياز يتم استيفاء رسم التجديد ، وفى حالة التأخر فى سداد رسم تجديد الامتياز توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقا للجدول المرافق . ويخطر مقدم الطلب المستوفى الشروط للحضور لتوقيع اتفاقية الامتياز تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنحه الامتياز ، ويسلم صاحب الامتياز نسخة من اتفاقية الامتياز بعد صدور القانون وسداد الرسوم المقررة . ويسقط حق مقدم الطلب فى الحصول على الامتياز إذا لم يستكمل إجراءات إصدار الامتياز خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب لسبب يعود إليه ، وفى حالة الرفض يخطر مقدم الطلب بالقرار فى ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره .

٤- فى حالة رفض الوزير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ويعتبر قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائيا .

المادة (٥٤) : يجوز لصاحب الامتياز إجراء تعديلات على برنامج عمليات التعدين وعلى خطة إدارة البيئة التى منح له الترخيص على أساسها ، ولا يعتد بتلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة المدير على بياناتها وتفاصيلها .

المـادة (٥٥) : لا يجوز منح امتياز التعدين فى الحالات الآتية :

١- إذا لم يكن طالب الامتياز مرخصا له التنقيب فى المنطقة محل الطلب .

٢- إذا كانت المنطقة محل طلب الامتياز مشمولة بترخيص تنقيب أو تعدين أو امتياز آخر .

٣- إذا كانت المنطقة محل الطلب ضمن المناطق المحددة لاستغلال خامات الرخام وصخور الزينة ومواد البناء وخامات المعادن الصناعية أو أى خام معدنى يتم تصديره مباشرة .

المـادة (٥٦) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الامتياز إذا أخل صاحب الامتياز أيا من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من هذه اللائحة ، أو ارتكابه ممارسات تبديدية فى عمليات التعدين أو المعالجة أو إذا كان لتلك العمليات أثر سلبى فى البيئة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل السابع

اتفاقية الاستغلال التعدينى

المـادة (٥٧) : فى حالة موافقة الوزارة على منح ترخيص التعدين تبرم اتفاقية الاستغلال التعدينى وفقا لأحكام هذه اللائحة على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض ، ويجوز للوزارة تعديل بنود الاتفاقية خلال فترة سريانها .

الفصل الثامن

الإذن بالاستكشاف أو التنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمى

المـادة (٥٨) : يقدم طلب الحصول على الإذن بالاستكشاف أو التنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمى إلى المديرية على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

١- ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .

٢- إرفاق الخرائط الطبوغرافية أو الجيولوجية الموضحة للموقع .

٣- أية مستندات أخرى ذات علاقة بموضوع الاستكشاف أو التنقيب .

٤- مقترح برنامج يوضح مراحل وتفاصيل وإحداثيات منطقة الدراسة .

٥- تقديم تقرير عن نتائج البحوث السابقة إن وجدت ، وإرفاق جميع الأوراق العلمية المتعلقة بها والمنشور بالمنطقة المدروسة .

٦- مقترح لبرنامج تدريبى للكوادر الوطنية .

المادة (٥٩) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويمنح الإذن بقرار من الوزير وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت فى الطلب قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت فى الطلب .

المادة (٦٠) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار الإذن بالاستكشاف والتنقيب لأغراض الإذن بالاستكشاف والتنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمى فى موعد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ الموافقة ، ويسلم المأذون له الإذن بالاستكشاف والتنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمى مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالإذن وإحداثياتها بشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٦١) : تكون مدة الإذن بالاستكشاف أوالتنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمى سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة ، بناء على موافقة المدير على البرنامج الاستكشافى الإضافى .

المادة (٦٢) : يلتزم المأذون له بالاستكشاف أو التنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمى الآتى :

١- الشروط التى منح له الإذن على أساسها .

٢- تنفيذ عمليات الإذن بالاستكشاف أو التنقيب وفقا للبرنامج المعتمد من قبل المدير .

٣- التنسيق مع المديرية قبل البدء بأعمال البحث العلمى .

٤- تقديم تقرير عن نتائج البحث وإرفاق جميع الأوراق العلمية المتعلقة به .

٥- الإبلاغ عن أى معدن يتم اكتشافه فى المنطقة المشمولة بالإذن وذلك خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاكتشاف .

٦- عدم القيام بنقل أى معدن من منطقة الاستكشاف إلا لغرض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة كتابية من المدير .

٧- إجراء جميع البحوث العلمية والأكاديمية فى مجال علوم الأرض بالتنسيق مع المديرية .

٨- عدم القيام بنشر أية نتائج علمية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المدير .

٩- البدء فى تنفيذ البرنامج الاستكشافى المعتمد فى ميعاد لا يتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ منحه الإذن .

المادة (٦٣) : لا يجوز منح الإذن بالاستكشاف والتنقيب لأغراض البحث العلمى على مساحة تشكل منطقة امتياز أو ترخيص تعدين ، ما لم يثبت انتهاء مدة هذا الامتياز أو الترخيص .

المادة (٦٤) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الإذن فى حالة إخلال المرخص له أيا من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامة المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل التاسع

الحقوق المتعلقة بالأرض و سطحها

المادة (٦٥) : لا يمارس حق التعدين أو الاستخراج إلا بمقتضى امتياز أو ترخيص تعدين وفى حدود منطقة الامتياز أو ترخيص التعدين ، وفى حالة

الإخلال تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية .

المادة (٦٦) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بالضوابط التالية :

١- عدم ممارسة حق التعدين أو الاستخراج فى الأراضى المملوكة للدولة أو الأفراد إلا بموافقة مالكى تلك الأراضى .

٢- عدم الإضرار بالمواقع العامة والخاصة كأماكن العبادة والمواقع التاريخية والأثرية والمنشآت العامة والمساكن والأراضى الزراعية والأفلاج وقنوات الرى والسدود ومجارى الأودية فى المنطقة محل الترخيص .

٣- المساهمة فى تنمية المناطق السكنية الواقعة فى المنطقة محل الترخيص وتقديم الخدمات لهذه المناطق مع مراعاة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة لتحقيق هذا الغرض إذا لزم الأمر ذلك .

المادة (٦٧) : لمالك الأرض المشمولة بامتياز أو ترخيص التعدين أن يحتفظ بالحق فى رعاية الماشية أو بالحق فى زراعة الأرض على ألا يتعارض هذا الرعى أو الزراعة مع أعمال التنقيب أو التعدين على الأرض .

المادة (٦٨) : لا يقع حق الامتياز إلا على الأراضى المملوكة للدولة ويتم نزع الملكية للمنفعة العامة فى حالة منح هذا الحق على الأراضى المملوكة ملكية خاصة .

المادة (٦٩) : لا يجوز منح ترخيص تعدين على أرض مملوكة ملكية خاصة إلا بعد تقديم عقد مبرم مع مالك الأرض يتضمن منح طالب الترخيص الحق فى الانتفاع بالأرض مبينا فيه المقابل المتفق عليه وطريقة دفعه ومدته والمساحة المشمولة بالترخيص قبل الشروع فى ممارسة هذا الحق .

المادة (٧٠) : يجب على صاحب ترخيص التعدين بناء على طلب يتقدم به مالك الأرض الخاضعة لحقوق التعدين أن يدفع للمالك تعويضا عادلا ومعقولا عن أية إصابة أو إعاقة أو ضرر بسبب عمليات التعدين .

الفصل العاشر

التنازل عن الترخيص وتسليم المنطقة المشمولة بامتياز أو ترخيص التعدين

المادة (٧١) : ١- لا يجوز التنازل عن ترخيص التعدين إلا بموافقة الوزير وبعد استيفاء الشروط الآتية :

أ - سداد الرسوم المقررة .

ب - تنفيذ ما لا يقل عن نسبة ٤٠٪ من البرنامج التعدينى المعتمد .

ج - توفير بيانات المتنازل له ، ومدى تمتعه بالقدرة المالية والفنية اللازمتين لإدارة وتشغيل المشروع .

٢- فى حالة الموافقة على التنازل عن ترخيص التعدين تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق والالتزامات والواجبات التى بموجبها منح ترخيص التعدين قبل التحويل ، ويكون كل من المحول والمحول إليه مسؤولا مسؤولية كاملة ومنفردة عن صحة ما يقدمه من معلومات عند التنازل .

المادة (٧٢) : ١- يجوز لصاحب امتياز أو ترخيص التعدين أن يسلم المنطقة المشمولة بامتياز أو ترخيص التعدين أو جزءا منها إلى الوزارة وذلك بإخطار رسمى موجه إلى الوزير . وفى حالة القبول تقوم الوزارة بإصدار شهادة التسليم وذلك بعد التأكد من استيفاء المرخص له جميع شروط والتزامات التسليم .

٢- يتحمل صاحب امتياز أو ترخيص التعدين أية مسؤوليات أو التزامات تنشأ فى المستقبل إذا كان سببها يرجع إلى أعمال التعدين فى المنطقة محل الامتياز أو ترخيص التعدين . وبصدور شهادة التسليم يصبح امتياز أو ترخيص التعدين لاغيا إذا شمل التسليم كامل الأرض المشمولة بامتياز أو ترخيص التعدين ومعدلا إذا تعلق التسليم بجزء من منطقة التعدين .

المادة (٧٣) : على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين أن ينقل من منطقة التعدين خلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء امتياز أو ترخيص التعدين أية إنشاءات مؤقتة أو آلات ومعدات أو غيرها من المنقولات وأية خامات معدنية قد استخرجت من المنطقة وذلك بعد سداد الإتاوة المستحقة للدولة . ويجوز للوزير تقرير عدم نقل أى من الإنشاءات أو الآلات أو المعدات أو غيرها التى أقامها صاحب امتياز أو ترخيص التعدين متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة (٧٤) : عند انتهاء امتياز أو ترخيص التعدين يسلم صاحب الامتياز أو الترخيص إلى المدير جميع الخرائط والدراسات والبيانات والتقارير والسجلات وعينات الحفر الجوفى الخاصة بمنطقة الامتياز أو الترخيص .

الفصل الحادى عشر

الأحكام المالية

المادة (٧٥) : على صاحب كل امتياز أو ترخيص أن يسدد الرسوم المقررة لإصدار الامتياز أو الترخيص وفقا للجدول المرافق .

المادة (٧٦) : ١- على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين أن يلتزم تزويد الوزارة تقريرا شهريا معتمدا عن الإنتاج والمبيعات خلال منتصف الشهر التالى للإنتاج .

٢- على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين سداد الإتاوة بنسبة ١٠٪ من قيمة مبيعات المعادن كمقابل مالى لاستغلاله للمعادن المستخرجة ، وذلك فى مدة لا تجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم التقرير الشهرى عن الإنتاج والمبيعات . وفى حالة عدم سداد الإتاوة المقررة خلال الفترة المحددة يجوز للوزارة منعه من التصرف فى أى معدن فى منطقة التعدين ، أو فى أية منطقة أخرى تكون فى حيازته إلى حين سداد جميع المبالغ المستحقة عليه .

٣- على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين سداد الرسوم المقررة لتقديم الطلب والإصدار والإيجار السطحى محل الترخيص حسب الجدول المرافق .

الفصل الثانى عشر

الرقابة والتفتيش

المادة (٧٧) : لموظفى الوزارة المختصين الذين يصدر بشأنهم قرار من وزير العدل بمنحهم صفة الضبطية القضائية القيام بممارسة اختصاصاتهم وفقا للإجراءات الآتية :

١- دخول منطقة الامتياز أو الترخيص فى أى وقت خلال ساعات العمل بغرض الاطلاع ميدانيا على سير العمل وكفاءته وتقييم الإجراءات المتخذة لضمان صحة وسلامة العاملين .

٢- الاطلاع والحصول على بيانات الإنتاج وسجلات عمليات التعدين والحسابات خلال ساعات العمل دون الإخلال بسير العمل .

٣- إصدار التعليمات والتوجيهات إلى المسؤولين عن عمليات التعدين وذلك لأجل تحسين العمل وتحديد المخالفات إذا لزم الأمر ذلك .

٤- التحقيق فى المخالفات التى يرتكبها صاحب امتياز أو ترخيص التعدين .

٥- تدقيق تقارير الإنتاج والاحتياطى التعدينى المؤكد والمحتمل للخام المستخرج ومقارنته بالتقارير المقدمة إلى المدير وفقا لشروط الامتياز أو الترخيص .

٦- تحال جميع المخالفات التى يتم إقرارها بواسطة مأمورى الضبط القضائى إلى الجهة القضائية المختصة .

ويعتبر منع مأمورى الضبط القضائى من ممارسة مهامهم مخالفة صريحة لقانون التعدين وهذه اللائحة مما يستوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون .

الفصل الثالث عشر

الضمانات

المادة (٧٨) : ١- يلتزم صاحب حق الامتياز أو الترخيص التعدينى تقديم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط لصالح الوزارة وسارى المفعول طوال مدة الامتياز أو الترخيص وذلك على النحو الآتى :

أ - خطاب ضمان مصرفى بمبلغ مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عمانى للمواقع الكائنة بالمناطق الحدودية .

ب - خطاب ضمان مصرفى بمبلغ مقداره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى للمواقع الكائنة فى مناطق السلطنة الأخرى .

وللوزير رفع قيمة الضمان المصرفى بما يتناسب مع نوع الترخيص أو الامتياز وحجم الاستثمار المالى .

٢- للوزارة خصم كافة مستحقاتها المالية من إتاوات أو غرامات مستحقة على صاحب حق الامتياز أو الترخيص التعدينى من قيمة الضمان المصرفى .

٣- لا يجوز تجديد الترخيص قبل الحصول على ضمانات مصرفية سارية المفعول طوال مدة الامتياز أو الترخيص .

جدول الرسـوم

البيـــان	المبلغ بالريال العمانى	المـــدة
١- دراسة طلب الحصول على ترخيص استكشاف المعادن	١٠٠	-
٢- دراسة طلب الحصول على ترخيص التنقيب عن المعادن	١٠٠	-
٣- دراسة طلب الحصول على امتياز التعدين	٢٥٠	-
٤- دراسة طلب الحصول على ترخيص التعدين / التعدين المعيشى	١٠٠	-
٥- إصدار ترخيص استكشاف المعادن أو التجديد	٢٥٠	سنة
٦- إصدار ترخيص التنقيب عن المعادن أو التجديد	٢٥٠	سنة
٧- إصدار امتياز التعدين أو التجديد	٥٠٠	سنة
٨- إصدار ترخيص التعدين أو التجديد	٥٠٠	سنة
٩- إصدار ترخيص التعدين المعيشى أو التجديد	٢٥٠	سنة
١٠- شهادة تصدير لكل شاحنة عند تصدير المعدن	١	لكل مرة
١١- شهادة تصدير عينات لأغراض البحث العلمى	٥	
١٢- شهادة تصدير عينات لأغراض الدراسة لحاملى تراخيص الاستكشاف والتنقيب	١	لكل مرة
١٣- التنازل عن ترخيص التنقيب أو ترخيص التعدين أو امتياز التعدين	١٠٠	
١٤-طلب تمديد منطقة الترخيص	١٠٠	
١٥-غرامة تأخير سداد الإتاوة	٠,٥٪ من قيمة الإتاوة الشهرية	عن كل شهر تأخير اعتبارا من الشهر الثالث لاستحقاق الإتاوة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكذلك جبر كسر الريال إلى ريال واحد مع منح فترة سماح شهرين .
١٦-غرامة تأخير تجديد الترخيص	٥٪ من قيمة الرسوم	عن كل شهر تأخير اعتبارا من الشهر التالي لانتهاء الترخيص مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وجبر كسر الريال إلى ريال واحد ومنح فترة سماح شهر واحد بعد انتهاء الترخيص .

تابع : جدول الرسوم

البيـــــان	قيمة الرسوم بالريال العمانى
١٧- ترخيص التعدين - امتياز التعدين	٥٠٠
١٨- ترخيص التنقيب عن المعادن الفلزية لمساحة قصوى ١٠٠ كم٢	٥٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه
١٩- ترخيص التنقيب عن المعادن الفلزية لمساحة تزيد على ١٠٠ كم٢	٢٥ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه
٢٠- ترخيص التنقيب عن المعادن والصخور (اللافلزية) ١٠ كم٢	١٠٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه
٢١- ترخيص التنقيب عن المعادن والصخور (اللافلزية) لمساحة تزيد على ١٠ كم٢	٥٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه
٢٢- ترخيص التنقيب عن الأحجار الكريمة	٥٠
٢٣- ترخيص الاستكشاف	ريال واحد
٢٤- تعديل البيانات	٥٠
٢٥- الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المديرية	٥٠
٢٦- المستحقات اليومية لكل زيارة فنية يقوم بها المختص بالمديرية بناء على طلب أصحاب الشأن	٥٠
٢٧- تحديد عدد المربعات	٠,٢٥٠